



دور التأمين مقام العاقلة في دفع الديات الناتجة من الحوادث، دراسة تحليلية

(The Status of Insurance as an Alternative to Aqilah for Diyat Payments
Pertaining to Road Accidents)

^{1, 2} AHMAD BIN MUHAMMAD HUSNI*

² ANWAR FAKHRI OMAR

² MUHAMMAD NAZIR ALIAS

² MOHD. AL ADIB SAMURI

¹ Institut Kajian Rantau Asia Barat, Universiti Kebangsaan Malaysia, 43600
Bangi, Selangor, Malaysia

² Jabatan Syariah, Fakulti Pengajian Islam, Universiti Kebangsaan
Malaysia, 43600 Bangi, Selangor, Malaysia

ملخص

بعد التأمين من أهم القضايا المعاصرة والمستجدة لدى المسلمين، لما يحمل بين طياته مفاهيم عديدة لا يجد المرء نفسه إلا الوقوف عنده، فموضوع دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة يعتبر واحد من أهم القضايا الفقهية المستجدة في الوقت الحاضر. حيث درج العرف بين الناس عند المطالبة بالدية، بالاقتصار على مبلغ التعويض الذي تدفعه شركات التأمين المعاصرة، خاصة فيما يتعلق عن حوادث السيارات وما هي البديل التي قدموها غير هذه المخاطر عند عدم وجود العاقلة أو بيت مال للمسلمين وماذا عن عدم تمكّن العاقلة نفسها بالدفع لظروف ما أو ودى حاجة المجتمع المسلم إلى مثل هذا النوع من العقود، فهدفت دراسته إلى دراسة شرعية وعملية تطبيقية، لمعرفة ما إن كانت هذه القضية التي شغلت بال المسلمين منذ أكثر من ستين عاماً من حلال اللقاءات الدولية والعلمية مطابقة لمقاصد الشريعة الإسلامية وأسسها، ولمعرفة دور العاقلة مهام التأمين. فننحوت الدراسة إلى المنهج الاستقرائي التحليلي جمع آراء الفقهاء والباحثين وأدلتهم وحججهم حول الموضوع، والنصوص المتعلقة به محاولاً تحليلها تحليلًا أصولياً وفقها بما يناسب واقعنا المعاصر ومقصد الشريعة. و إلى المنهج التطبيقي أي دراسة الموضوع دراسة تطبيقية وميدانية. فخلصت الدراسة على أن لا بد للشركات التجارية أن تقوم مقام العاقلة في دفع الديمة عن الجاني المخطئ المستأمن فيها، وأن لا يفرق بين الديمة والتعويض من حيث المطالبة والاختصاص.

*Corresponding author: Ahmad Bin Muhammad Husni, Institut Kajian Rantau Asia Barat, Universiti Kebangsaan Malaysia, 43600 Bangi, Selangor, Malaysia / Jabatan Syariah, Fakulti Pengajian Islam, Universiti Kebangsaan Malaysia, 43600 Bangi, Selangor, Malaysia, e-Mail: ahmedking25@gmail.com, ahmedking25@yahoo.com

Received: 14 March 2012

Accepted: 26 July 2012

DOI: <http://dx.doi.org/10.17576/JH-2013-0501-09>

الدية عن الجاني المخطئ المستأمن فيها، وأن لا يفرق بين الدية والتعويض من حيث المطالبة والاختصاص.

الكلمات المفتاحية: التأمين، العاقلة، الديات، الحوادث

ABSTRAK

Di sesetengah negara Islam, kes-kes kemalangan jalan raya dikategorikan sebagai kesalahan kecederaan dan membunuh tidak sengaja. Undang-undang negara tersebut memperuntukkan pihak yang terkilan untuk menuntut bayaran diyat daripada pesalah yang akan dibayar oleh aqilah iaitu ahli keluarga lelaki. Persoalan yang timbul, sejauhmana sistem aqilah dapat digantikan oleh institusi insurans sebagai pembayar diyat kepada mangsa atau keluarganya? Objektif artikel ini dibuat ialah untuk melihat sejauh mana institusi insurans berpotensi untuk menggantikan peranan aqilah dalam membayar diyat bagi kes-kes kemalangan jalan raya. Perkara ini penting untuk dikaji kerana institusi insurans adalah institusi kewangan yang lebih efektif dalam melindungi para pencarumnya dan berpotensi untuk menggantikan sistem aqilah yang terlalu terhad kapasiti kewangannya. Kajian mendapati bahawa institusi insurans berpotensi untuk menggantikan peranan sistem aqilah dalam pembayaran diyat kepada mangsa atau keluarganya yang terlibat dalam kes kemalangan jalan raya. Institusi insurans mempunyai persamaan dengan sistem aqilah dari aspek konsep asas, peranan dan juga operasi dalam mencapai matlamat sistem aqilah.

Kata kunci: Insurans, aqilah, diyat, kemalangan jalan raya

ABSTRACT

In some Islamic countries, traffic accidents are categorised as unintentional harm or fatality cases. The laws of these countries allow for the aggrieved party to demand diyat (compensation for the loss suffered) from the offender that may be paid by their aqilah (in its original context, means community or tribe), or male family members. The question that then arises is to what extent can the aqilah be replaced by insurance agencies as the payer of diyat to the victim(s) or their respected families? The objective of this article is to determine this extent, specifically with regards to traffic accidents. This is an issue of great significance because insurance agencies are better equipped and more effective at providing coverage and protection to their policyholders, and as such have the potential to replace the aqilah system in situations where the financial means for such a payment is not present. Studies have shown that

insurance agencies do indeed possess the potential to replace the aqilah system in the capacity of diyat compensation to victim(s) or their families, especially in the case of road accidents. It should be pointed out that insurance agencies possess inherent similarities to the aqilah system, particularly in relation to its basic concept, role and execution in achieving the same goals.

Key words: Insurance, aqilah, diyat, road accidents

تمهيد

الحمد لله خلق الإنسان علمه البيان وفضله على الجان أحمده سبحانه على جزيل الفضل وواسع الإنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله خير الورى وأفضل بني آدم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ حَقٌّ أَنْ تُقْتَلُوْهُ وَلَا يَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (آل عمران : ١٠٢). فإن عقد التأمين من العقود الجديدة نسبياً في العالم كله، وهو أكثر جدة في العالم الإسلامي منه فيسائر أنحاء العالم، حيث يذكر علماء القانون، أن تاريخ ظهور عقد التأمين في أوروبا كان في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي، ولم يظهر في الدول الإسلامية إلا بعد ذلك بكثير، وربما لم يعرفه المسلمون إلا قبل قرنين من الزمان، عبر اتصال الشرق بالغرب، وتبادل التجارة بينهما، وهذا فإننا لن نطبع بالنص على إباحته أو تحريمها من قبل فقهاء السلف الصالح، وفي مراجعهم القديمة.

مفهوم التأمين

اختلاف تعبيرات القانونيين والفقهاء المعاصرین في تعريفه:

فمن تعريفات القانونيين له أنه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشتُرط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. وهذا تعريف القانون المدني المصري في المادة رقم ٧٤٧، كما أخذ به كثير من القوانين العربية (al-Sulaymani ١٩٩٦).

يبز عناصر التأمين ويوضح أن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له بأنها علاقة معاوضة، وأن مبالغ التأمين في مقابل أقساط التأمين(Daghi al-Qurah ١٩٩٥). إلا أنه يؤخذ عليه الطول، والتردد الحاصل من كثرة استعمال (أو) فيه، وورود كلمة المؤمن والمؤمن له والتأمين.. ، وهذا يلزم منه الدور، لاشراكها مع المعرف في أصل الاشتباك.

ومن تعريفات الفقهاء المعاصرین تعريف د. سليمان بن ثنيان له بأنه: التزام طرف لآخر بتعويض ندی يدفعه له، أو لمن ^{يُعَيِّنُهُ} عند تحقق حادث احتمالي مبین في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ ندی في قسط أو نحوه(Thunyan ١٩٩٣). أما الزرقا : "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة، تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية". وعرف همیار الفرنسي: بأنه عملية يحصل بمقتضاه أحد الطرفین، وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغیر من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد بمقتضاه بدفع هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معین. وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصلة بينها، وفقاً لقوانين الإحصاء" (Dradakat ٢٠٠٨).

أنواع التأمين:

للتأمين أنواع مختلفة باعتبارات مختلفة:

أولاً : ينقسم من حيث الشكل الذي تتحذله هيئة التأمين في إدارة عملية التأمين (Thunyan ١٩٩٣)، إلى ثلاثة أقسام:

١ - التأمين التجاري (أو التأمين ذو القسط الثابت) (أو التقليدي): وهو المراد عادة عند إطلاق كلمة التأمين، إذا أطلقت، وفيه يتلزم المستأمن بدفع قسط معين إلى شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المؤمن -الشركة- تعويض الضرر

الذي يصيب المؤمن له المستأمن - فإن لم يقع الحادث فقد المستamen حقه في الأقساط، وصار حقاً للمؤمن، ولا شيء للمؤمن له (al-Zuhayli ١٩٨٦)، وقد سبق نقل تعريف د. سليمان ابن ثنيان للتأمين بشكل عام وهو ينطبق أصلًا على التأمين التجاري. وفيه ينفصل المؤمن (الشركة المؤمنة المساهمة) عن المؤمن لهم الذين تتعاقد الشركة المؤمنة مع كل واحد منهم على حدة، وتحمّل تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له، فإن انتهت مدة العقد ولم يتحقق الضرر للمؤمن له أصبح المبلغ المدفوع حقاً للمؤمن ولا شيء للمؤمن له (Thunyan ١٩٩٣).

- التأمين التعاوني (أو التبادلي) (أو بالاكتتاب): إن التأمين التعاوني بشكل عام يقوم على فكرة مؤداها: أن تُوزع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد، أي قيام جماعات من الناس بتأمين أنفسهم عن طريق تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم عند تحقق خطر معين. بدلاً من أن يُترك من حلت به الكارثة يتحمل نتائجها وحده (Milham ٢٠٠٣). وهذا التأمين له صورتان:

الصورة الأولى: التأمين التعاوني البسيط (أو التبادلي المباشر): والمفاد به أن تتعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كلّ منهم مبلغاً من المال ليتم تعويض من أصابه الخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد إليهم، وإذا لم تف الأقساط أحد منهم (al-Farfur ١٩٨٧).

الصورة الثانية: التأمين التعاوني المركب (أو التبادلي المتتطور)، وهو تأمين تعاوني بسيط في الأصل إلا أنه توّلى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمينين مساهمين في هذه الشركة، وت تكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة

(Milham ٢٠٠٣). والباعث على هذه الصورة هو أن التأمين التعاوني البسيط يكون فيه عدد المستأمين محدوداً يعرف بعضهم بعضاً، ولكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى شؤونهم، وتكون منهم على أساس الوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين.

٣ – التأمين الاجتماعي (أو العام) والمراد به: ما تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لصالح فئة من فئات المجتمع، ضد الأخطار التي تصيبهم في أنفسهم فتؤدي إلى عدم قدرتهم على الكسب بشكل دائم أو مؤقت، أي هو تأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها مثل خطر البطالة والمرض وإصابات العمل والشيخوخة، وهو إلزامي يتم تمويله باشتراكات تدفع من المستفيددين ومن أصحاب العمل، والدولة هنا هي التي تتحمل العبء الأكبر. ومنه التأمينات الاجتماعية والصحية والتقاعدية وغيرها من التأمينات العامة (al-Shanqiti) (٢٠٠١). وهو عمل اجتماعي تقوم به الدولة بقصد تأمين مستقبل مواطنيها ودرء أثر الحوادث المفاجئة عنهم، وهو تبرع من الدولة وليس عقد معاوضة، ولهذا لم يختلف أكثر الباحثين في جوازه؛ لأنه عقد تبرع، فلا يؤثر ما فيه من جهالة وغدر. ومن أجازه مؤتمر علماء المسلمين السابع الذي عقد بالقاهرة عام ١٣٩٢ وغير (Milham ٢٠٠٣).

ثانياً: ينقسم من حيث الأخطار المؤمن منها أو طبيعة المصلحة المقصود حمايتها بالتأمين إلى ثلاثة أقسام:

١ – تأمين الأموال والممتلكات (أو من الأضرار): والمراد به كل تأمين يعقد لحماية الأموال والممتلكات ضد الأخطار التي قد تتعرض لها. وهذا النوع أشمل أنواع التأمين، حيث يدخل تحته تأمين جميع ممتلكات الدول والجماعات والأفراد، سواء كانت في البر أو البحر أو الجو(Thunyan ١٩٩٣).

٢ - تأمين المسؤوليات (المسؤولية المدنية) ويراد به: كل ما ينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد أو الجماعة لغيره نتيجة لتصرفات خطأ أو إهمال أو إضرار به بأي سبب كان (٢٠٠١ al-Shanqiti). فهذا تأمين للأخطار التي تصيب الآخرين بسبب تصرفات المؤمن له، يهدف إلى إخلاء ذمة المؤمن له من مسؤوليته تجاه تلك الأخطار. ويدخل في ذلك كثير من أنواع التأمين الجزئية مثل تأمين السيارات ضد المسؤولية المدنية، وكذلك تأمين الطائرات والبواخر والقطارات، وتأمين الأعمال والمهن التي قد تلحق الضرر بالآخرين، كتأمين المهندسين والأطباء والصيادلة والمقاولين وغيرهم (١٩٩٣ Thunyan).

٣ - تأمين الأشخاص: والمراد به: التأمين الذي يهدف منه الشخص المستأمن إلى تأمين الأخطار التي تهدّد بدنيه، كموت، فقدان عضو، وهرم، ومرض، ونحو ذلك مما قد يقعده عن الكسب والعمل (١٩٩٣ Thunyan). وله أنواع أشهرها:

أ - التأمين على الحياة (١٩٩٥ al-Qurah Daghi).

ب - التأمين ضد الحوادث.

ج - التأمين ضد المرض.

د - التأمين ضد الهرم والشيخوخة.

وكما تلاحظ فإنه بين التقسيم الثاني للتأمين، والأول تداخل؛ لهذا فالأنواع الثلاثة الأخيرة عدها بعضهم أقساماً للتأمين التجاري، بناء على أن الغالب فيها أن تكون تجارية (٢٠٠١ al-Mallah).

وعند الحديث عن أنواع التأمين تجدر الإشارة إلى أن هناك ما يسمى بـ (إعادة التأمين)، ويقصد بها أن تلتحم شركة التأمين المباشرة التي تعقد معها الناس بتأمين جزء من الأخطار التي قد تلحق بها عند شركة كبرى للتأمينات، وذلك خوفاً من احتمال الخطأ في تقدير احتمالات الأخطار، ومن ثم العجز عن تعويضها، فتلتحم الشركة المباشرة إلى إعادة التأمين لدى شركات أكبر لتطمئن هي ويطمئن المؤمن لهم (١٩٩٣ Thunyan).

تعريف الديمة

ذهب جمهور الفقهاء الأحناف إلى أن الديمة بدل النفس، فقال السرخسي : الديمة حال مؤدي في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس. ثم قال : والأرش الواجب على ما دون النفس مؤدي أيضاً، وكذلك القيمة الواجبة فيسائر المخلفات. إلا أن الديمة اسم خاص في بدل النفس، لأن أهل اللغة لا يطردون الاشتراق في جميع مواضعه لقصد التخصيص بالتعريف (١٩٩٣ al-Sarkhasi).

فعرف ابن عرفة من المالكية: الديمة مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بحرمه، مقدراً شرعاً لا بالاجتهاد. فيخرج ما يجب بقتل غير الآدمي عن قيمة فرس ونحوه، وما يجب بقتل ذي رق من قيمته والحكومة (٢٠٠٨ Dradakat).

وقد أطلق الإمام الشافعي الديمة على ما يجب بالجناية على النفس أو ما دون النفس (١٩٩٦ al-Shafi'i)، وإلى هذا ذهب الماوردي. وأطلق بعض الشافعية الديمة على ما يجب بالجناية على النفس، والأرش بالجناية على ما دون النفس إذا كانت مقدرة، والحكومة إذا كانت غير مقدرة (١٩٧٣ al-Mawardi)، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة وغيرهم.

بينما الحنابلة: هي المال المؤدى إلى المجنى عليه أو وليه بسبب جناية (al-Buhuti ١٩٨٣). اتفق الفقهاء على عدم تحمل العاقلة الديمة إذا كان القتل عمداً وسقط القصاص بشبهة أو بصلاح (al-Kasani ١٩٩٨). واحتلقو في دية شبه العمد: فذهب جمهور الفقهاء إلى تحمل العاقلة دية شبه العمد (١٩٩٣ al-Sarkhasi). وخالف في هذا بعض المالكية والظاهريه والإمامية، فرأوا أن الديمة تجب في مال الجاني لأنه لا يستحق الرفق والتناصر بوجود القصد إلى الجناية، ولو كانت العاقلة تحمل هذه الديمة فإن الجاني قد يتجرأ على القتل (١٩٩٩ Ibn Hazm).

وقد اعتبر جمهور المالكية شبه العمد كالعمد من حيث تحمل الديه وأنها في مال الجاني وردوا حديث : ألا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصي. الذي رواه أبو داود وغيره. فقال عنه أبي الوبى : هذا حديث لم يصح. لكن الزيلعى نقل عن أبي القطن قوله : هو حديث صحيح من روایة عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه. رواه أحمد والشافعى وإسحاق فى مسانيدهم.

وتتحمل العاقلة الديه بشرط عدم ثبوتها بالصلح أو الإقرار - بل بالبيبة : ذلك لأن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر (1997 al-Sharbini). وتتحمل العاقلة دية الجنابة على ما دون النفس إذا جاوزت نصف عشر الديه وكانت مقدرة شرعا. أما لو قدر الأرش عن طريق حکومة عدل، فإن العاقلة لا تتحملها (1998 al-Kasani).

تعريف العاقلة

ذكور عُصبة الجاني نسباً وولاءً. قال ابن قدامة العاقلة من يحمل العقل والعقل الديه تسمى عقلاً لأنها تعقل لسان ولـي المقتول، وقيل إنما سميت العاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل والعقل المنع ولهذا سمى بعض العلوم عقلاً لأنه يمنع من الإقدام على المصار (Ibn Qudamah 2000).

وقال الماوردي: أما العاقلة فهم ضمناء الديه ومتحملوها من عصبات القاتل (1973 al-Mawardi). وقال ابن حزم: العاقلة هي الغارمة للدية خطأ والغرة الجنين (Ibn Hazm 1999). وعرفها بعض الحنابلة بأنها: من غرم ثلث الديه فأكثر بسبب جنائية غيره (al-Buhuti 1983). وهناك تعريف أشمل وهو: العاقلة هي العصبة وكل من تتحقق منه النصرة والمواصلة على وجه الاستمرارية .. فالعصبة أمر متقرر بالأحاديث الواردة، وأما من تتحقق منه النصرة فهو أخذًا من مدلول العصبة، وأيضًا ما جاء من فعل عمر بن الخطاب أنه جعل عقل من لا عقل له على أهل ديوانه.

المكلفون بدفع الديمة من العاقلة

في القتل: يتحمل الديمة كل رجل حر بالغ مoser من العاقلة . فالصبي والجنون والمرأة لا يعقلون الديمة. إلا أن ابن عابدين نص على مشاركتهم إذا كانوا من أهل الديوان وبashروا القتل. وهذا ما ذهب إليه الكاساني (Abidin^o Ibn ١٩٩٨). أما القاتل، فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى دخوله مع العاقلة في تحمل الديمة، واستدلوا على ذلك بما روی أن عمر رضي الله عنه قال لسلامة بن نعيم من قتل مسلماً وهو يظنه كافراً : إن عليك وعلى قومك الديمة. وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم دخول القاتل مع العاقلة في تحمل الديمة، وزاد الشافعية فنصوا على عفو أصول الجاني وفروعه (al-Shirazi ١٩٨٧).

وعاقلة الرجل أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان عند الحنفية وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين توخذ من عطائهم. فإن لم يكن له ديوان فعاقلته قبيلته من النسب لأن استئصاله بهم. وذهب الجمهور إلى أن عاقلة الرجل قبيلته من النسب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة من النسب.

وقد أجاب الحنفية : أن الصحابة أجمعوا في عهد عمر رضي الله عنه على وضع الديمة على أهل الديوان، فدل على أنهم فهموا أن الحكم في عهد رسول الله معمل بالنصرة، فما صارت النصرة في زمامهم بالديوان فإنهم نقلوا العقل إليه (al-Kasani ١٩٩٨). وأما الفقير من العاقلة فإنه لا يكلف شيء من الديمة عند بعض الفقهاء (al-Shirazi ١٩٨٧)، والمنقول عن المالكية أنهم ذهبوا إلى أنها على الغني بقدره وعلى من دونه بقدرها، إنما توزع عليهم حسب حاكم في المال (Ibn Jazi ٢٠٠٠)، فيفهم من عبارتهم أن الفقير لا يكلف بشيء من الديمة.

ونص الإمام الشافعي على إيجاب نصف دينار على الفرد الواحد إذا كان غنياً - وربع دينار إذا كان فقيراً (al-Shafii^o ١٩٩٦). وتعدد النقل عن الحنابلة، ففي رواية عن

أحمد أن المبلغ الذي يكلف به الفرد من العاقلة يحدد من قبل الحكم كالنفقات، وهذا يعني أن الفقير قد يكلف بمبلغ معين، إذ الفقر لا يمنع من الحكم بالنفقة فتكون دينا في ذمته، فكذلك الديمة. وفي رواية : أوجب الإمام أحمد على الغني نصف مثقال، وعلى المتوسط ربع مثقال. وهذا يعني أن الفقير لا يكلف بشيء من مبلغ الديمة (١٩٨٩ al-Dardir). ولا يخفى رجحان عدم التكليف بشيء لأن العقل نصرة بالمال - والفقير ليس أهلاً لهذه النصرة.

ضوابط في دية القتل و الكفاره في حوادث السيارات، وهي

١. إذا تعدى السائق فعليه الكفاره و الديمة على عاقلته: و التعدي أن يفعل أمراً منعهً مثل من نام أثناء القيادة و من تجاوز السرعة المحددة أو الإشارة الحمراء و من لا يحسن القيادة و من وقف في مكان غير مخصص للوقوف و ضعيف البصر (١٩٩٩ Ibn Baz).

٢. إذا فرط السائق فعليه الكفاره و الديمة على عاقلته: و التفريط أن يترك ما يجب عليه فعله كمن سار بسيارة إطارها بالية أو وجود حلل في فرامل السيارة أو المقود.

٣. المشتركون في الخطأ على كل واحد منهم الكفاره و الديمة على عاقلتهم بقدر الخطأ: فتحجب الكفاره على كل واحد عن كل نفس قلت نسبة الخطأ أو كثرت كحادث بين سائقين أحدهم مسرع و الآخر يسير معاكساً طريق السير (١٩٩٨ al-Qarafi).

٤. إذا كان سبب الحادث عملاً أراد به السائق السلامة فلا دية على عاقلته لمن قتل معه و لا كفاره عليه: كمن خرجت عليه سيارة أو كان في وسط الطريق حفرة فانحرف عنها فحصل الحادث فلا ضمان على السائق(١٩٩٩ Ibn Baz).

٥. إذا كان المقتول متعدياً فلا كفارة على غيره ولا دية له في مال غيره وفي ماله ضمان المتلف والدية على عاقلته: مثل سائق متبع للتعليمات أتى سائق من ورائه فصدمه ومات الصادم أو صدم سيارة واقفة في موقف مصرح بالوقوف به فمات أو مات بسبب سقوط سيارته في حفرة عليها علامات تحذيرية أو رمى شخص نفسه أمام سيارة أثناء مرورها فدھسته (١٩٩٩ Ibn Baz). فالضمان يكون على السائق المباشر وعلى من رمى نفسه إن كان هناك ضمان بالتسبب لأنّه متعدى.

٦. إذا لم يتع السائق ولم يفرط فلا كفارة عليه في من قُتل معه ولا دية لورثتهم على عاقلته: فهو غير مخطئ ولا متسبب ولو كان متسبباً فلا يضمن المتسبب إلا إذا تعدى أو فرط كأنفجار إطار السيارة السليم أو حدوث خلل أفقد السائق الصيغة على السيارة (١٩٩٨ al-Kasani). قال الشيخ عبد العزيز بن باز: إذا كان الحادث ليس للسائق فيه تسبب بوجه من الوجوه فلا ضمان عليه (١٩٩٩ Ibn Baz)، وقال الشيخ محمد بن عثيمين : كل حادث ليس بتغريط من السائق ولا بتعدي منه فإنه لا شيء عليه فيه.

٧. الأصل أنَّ المباشر للقتل عليه الكفارة والدية على عاقلته: كمن دهس شخصاً في الطريق أو حرك سيارته فقتل إنساناً تحتها فالمباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد فلذا أوجب الله الدية والكفارة في قتل الخطأ وتقديم أنَّ الكفارة والدية تجبان على المكلف وغير المكلف.

من تجب عليه الدية إذا لم توجد العاقلة؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحمل بيت المال دية الجاني المسلم، إذا لم يكن له نسب أو ديوان (١٩٩٧ al-Sharbini). جاء في غرر الأحكام: "من ليس له ديوان ولا حي فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى. وفي رواية عن أبي حنيفة أنه يجب في مال الجاني". ونص الإمام الشافعي على تحمل بيت المال الدية إذا كان الجاني لا نسب له فقال : وكل

مala يثبت نسبة من أعجمي أو لقيط أو غيره إذا لم يكن له ولاء فعلى المسلمين أن يعلقون عنه لما يجمع بينه وبينهم من ولادة الدين، وأنهم يأخذون ماله إذا مات (al-Shafi'iⁱ). وقد استدل الشريبي على هذا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وارثه). (أخرجه أبو داود في سننه رقم الحديث: ٢٩٠٣، ص ٤٩٦). ويقول الدردير : " ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما " (al-Dardirⁱ). وقد رأى الخطاب أن بيت المال يتحمل الديمة مع وجود عاقلة قليلة العدد أو عاجزة عن تحمل الديمة (al-Khitabⁱ). وذهب ابن حزم إلى أن العاقلة إذا عجزت فالدية على جميع المسلمين في سهم الغارمين من الزكوة ولأنهم غارمون (Ibn Hazm ١٩٩٩)، وخالف الحنابلة في قول ، فأوجبوا الديمة في مال الجاني إن لم تكن له عاقلة مسلما أو ذميا لأن العقل على العصبات سواء كانوا وارثين أو غير وارثين، وإذا وجد وارث من غير العصبة فإنه لا يعقل، فلا يحمل بيت المال الديمة بحججة كونه من لا وارث له، إذ لا تلازم بين الأرث وتحمل الديمة (Ibn Qudamahⁱ) .

انعدام بيت المال

اختلف الفقهاء فيما إذا انعدم بيت المال أو كان غير مستقر. أو عاجز عن دفع الديمة بمحيولة الظلمة دونه. فذهب الجمهور الأحناف والشافعية والحنابلة إلى وجوب الديمة على الجاني لشمولها عليه ابتداء وتحملتها العاقلة موسامة وتعاونا. فإذا انعدمت وانعدم بيت المال رجع وجوب الديمة على القاتل ولا بطل دم مؤمن (Ibn Qudamahⁱ). وذهب بعض الفقهاء المالكية والظاهيرية إلى أنه لا شيء على الجاني : لأن الديمة وجبت على العاقلة ابتداء (Ibn Qudamahⁱ) .

انعدام بيت المال

اختلف الفقهاء فيما إذا انعدم بيت المال أو كان غير مستقر. أو عاجز عن دفع الديه بحيلولة الظلمة دونه. فذهب الجمهور الأحناف والشافعية والحنابلة إلى وجوب الديه على الجاني لثبوتها عليه ابتداء وتحملتها العاقلة موسامة وتعاونا. فإذا انعدمت وانعدم بيت المال رجع وجوب الديه على القاتل ولا يطل دم مؤمن (Ibn Qudamah ٢٠٠٠). وذهب بعض الفقهاء المالكية والظاهرية إلى أنه لا شيء على الجاني : لأن الديه وجبت على العاقلة ابتداء (Ibn Qudamah ٢٠٠٠).

مقدار ما تتحمّله العاقلة أو الدولة من الديه :

تحمل العاقلة:اختلف الفقهاء في المقدار الذي يتحمّله كل فرد من أفراد العاقلة من الديه فذهب الحنفية إلى أنه لا يؤخذ من كل واحد أكثر من أربعة دراهم. فإن قلت العاقلة حتى أصاب الرجل من ذلك ويضم إليهم أقرب القبائل من النسب كانوا من أهل الديوان أولاً (al-Kasani ١٩٩٨). وذهب الشافعية إلى أنه يجب على المتوسط ربع دينار وعلى الغني نصف دينار(al-Shafi'i ١٩٩٦). وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم تحديد مبلغ يدفعه الفرد بل يترك التحديد إلى اجتهاد القاضي في توزيع الديه على العاقلة (Ibn Hazm ١٩٩٩). يقول الشربيي : وكون الغني عليه نصف دينار والمتوسط ربع دينار لا يعرف في ذلك نص ولا خبر ولكنهم رأعوا معنى المواساة (al-Sharbini ١٩٩٧). فحقيقة معنى المواساة أمر مختلف باختلاف الزمان والمكان، فينط بالاجتهاد القضاء وحكمه.

الدولة :إذا انعدمت العاقلة ووجبت الديمة على بيت المال فإنه يتحملها كاملاً : مائة من الإبل، ويجوز العدول عن الإبل إلى القيمة (١٩٩٣ al-Sarkhasi). أو ألف دينار من الذهب كل دينار بمثقال واحد (٢٠٠١ al-Misr). هذا إذا وجبت الديمة بقضاء قاض. أما في حالة الصلح على مقدار أقل، فإن الذي يدفعه بيت المال هو ما يتفق عليه الجاني مع ورثة الجني عليه ماهية وقدراً (١٩٧٨ Abu Zahrah).

وأن مالية الإبل الواحدة كانت تكفي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لإطعام مائة رجل. ومائة من الإبل تكفي لإطعام عشرة آلاف رجل، فتكون مقدار الديمة هي: قيمة إطعام عشرة آلاف رجل. (٢٠٠٨ Dradakat). وهنا يفضل أن تشكل هيئة من أهل العلم والاختصاص تعمل على تحديد مقدار الديمة الشرعية في الوقت الحاضر، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة والأردن. والله أعلم.

تأجيل دفع الديمة :اتفق الفقهاء على وجوب الديمة مؤجلة في ثلاثة سنين، إذا تحملتها العاقلة. وكذا إن وجبت في مال الجاني خطأً وتبنت الجناية بإقرار خال عن تصديق العاقلة ولم تقم عليها بينة أخرى. والمستند في هذا قضاء عمر رضي الله عنه بجعل الديمة مؤجلة في ثلاثة سنين (١٩٩٦ al-Shafi'iⁱ). ورأى بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام أن يوجب الديمة على العاقلة حال بلا تأجيل فنقل الدكتور خالد الجميلي عن الإمام ابن تيمية قوله : ولا يؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه " (١٩٨٦ Idris).

وملخص هذا الرأي أن التأجيل معلل بالمصلحة والتخفيف فإذا كانت الديمة على العاقلة أو على الجاني وكان معسراً فإن تيسير أمر تحملها يتحقق بتقسيطها على ثلاثة سنين. ولكن إذا كانت الديمة في بيت المال : فإن مصلحة مستحق الديمة أولى بالاعتبار

حيث لا ضرر على بيت المال من دفعها جملة. وإذا كانت الديمة على الجاني وكان موسراً فإن المصلحة تتحدد بحكم القاضي تأجيلاً أو تعجلاً.

الخاتمة والتوصيات

من خلال هذه الدراسة نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية وعلى غرار الحوادث المرورية فشركات التأمين التعاونية قد اولت مسألة تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور عناية بالغة من خلال ارساء اطار قانوني ينظم هذا المجال أو هذه المسائل كما يلاحظ أن الأساس الذي تبني عليه عملية التعويض - قيمة الديمة - اختلف من مرحلة إلى أخرى وهذا يفسر بكون التأمين هو بطبيعته مسابر للتطورات الحاصلة كما أن فكرة أو نظرية الضمان العام هي وسيلة هامة لتحقيق أكبر قدر من التعويض عن هذه الأضرار الجسمانية و التي قد تكون حسيمة في أغلب الأحيان.

أن الواجب ألا تقل قيمة الديمة عن القيمة الشرعية، والتي هي ٤،٢٥ جراماً من الذهب، لأنه مقدار ألف دينار من الذهب كما جاء في الحديث، وإن كان هناك اتفاق مع من يقوم مقام العاقلة الحديثة أن تزيد القيمة عن هذا، فلا بأس بالاتفاق به وأخذنه. وخاصة إن كانت الشركات تدفع في حوادث بلاد غير المسلمين قيمة أعلى، فلا يكون المسلم أقل من غير المسلم في قيمة التعويض، إذ الإسلام يعلو ولا يعلى.

وأن التعويض المأمور يقسم حسب الأنسبة الشرعية في المواريث، على أن يقسم ما يؤخذ من مقدار الديمة أو ما زاد عنه، لا أن تحدد قيمة التعويض حسب عدد الورثة، وأن العاقلة متفق على تعريفها، وهو من يقوم بدفع دية القتيل عن القاتل لروابط تجمع العاقلة مع القاتل، ولكن يمكن التوسيع في أشكالها لتشمل الوزارات والنقابات وشركات التأمين والدولة وغيرها مما يتحقق مقصود الشارع من أنه ليس هناك دم هدر في الإسلام، على أنه لا تلغى الأشكال الأساسية من العصبة والديوان، ولكن يتسع فيها بما يتحقق مصلحة دفع الديمة.

وإذا كان هذا كذلك، فلا يجوز الجمع بين الديمة والتعويض الحديث، لأن الديمة في ذاكها تعويض. إن الديمة إذا وجبت على العاقلة أو على الجاني وكان موسراً فإنه لا يردد أمر اعتبارها من الزكاة أما إذا كانت الديمة على الجاني وكان معسراً وحكم بها القاضي : فإن الجاني يصبح غارماً، والغرم مصرف من مصارف الزكاة. بقي أن نذكر الحمالة، بأن يتحمل إنسان مالاً عن غيره لدفع فتنة أو فساد : فإنه يعاني على ما تحمله من الزكاة ، وإن كان غنياً.

تتعدد الديات بتنوع القتلى في الحوادث الجماعية حفاظاً على حقوق الأشخاص مطلقاً، وتحمليها العاقلة (العصبة) أو شركة التأمين الإسلامية، أما الكفارية فيكتفي كفاررة واحدة يتحملها المخطئ ذاته، لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساحة، ولأن السبب في هذه الحوادث واحد لم يتعدد.

الرأي الراجح للفقهاء المعاصرين الذي يكاد يكون قد استقر عليه الحكم الشرعي بعد الكثير من الدراسات القانونية والاقتصادية والشرعية من عقد التأمين بعمومه وكل أنواعه هو عقد فاسد شرعاً لأنه يتضمن ثلاثة أسباب من أسباب الفساد للعقود شرعاً وهي الربا بأنواعه والغرر الفاحش والشروط الفاسدة. ويرى بعض الفقهاء أن عقد التأمين من الحوادث، ومنها النوع الوارد في السؤال يباح، مؤقتاً للحاجة إليه إلى أن ينشأ تأمين إسلامي.

والذي أراه إن كان التأمين بالاتفاق الإجباري الذي تشترطه الدولة للموافقة على ترخيص السيارة يرتفع إثم ما فيه من شبكات طالما أن الدولة فرضته بقانون ويتعدى على الشخص الحصول على ترخيص السيارة بدونه. أما ما يزيد على ذلك وهو التأمين الاختياري الشامل فأرى أن يتزه المسلم عنه لما فيه من شبكات ويمكن للمسلم أن يحتاط لنفسه بأن يدخل في كل سنة أو شهر مقدار القسط الذي كان سيدفعه لشركة التأمين ويمكن أن يزيد بقدر استطاعته. ويخصصه لسداد ما قد يطرأ من حوادث مع أخيذه الحذر واتباع كل ما تفرضه القوانين من قواعد للمرور ووسائل للأمان من الحوادث كما يمكنه

أن يتعاون مع بعض من يثق بهم لعمل تأمين تعاوني فيما بينهم على الصورة التي ذكرناها.

هذا ويمكن أيضاً أن يقلد الرأي الذي يقول بإباحة هذا النوع من التأمين للحاجة وهو رأي مشروط بأن يكون التأمين مؤقتاً إلى أن يوجد تأمين إسلامي وإذا كان ذلك وكانت توجد الآن في بعض البلاد الإسلامية شركة تأمين إسلامي مثل الشركة الإسلامية العربية للتأمين (اياك) ومقرها دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة فيجب على المسلم أن يقوم بالتأمين لديها والشركات المذكورة وإن كانت لم تخلص بعد من كل الشبهات وما زالت شروطها تماثل شروط عقود التأمين التجارية غير أنها اتخذت بعض الخطوات لتخلص العقد من شبهة ربا الديون ومن بعض مظاهر الاستغلال فهي خطوة نحو إسلامية التأمين بصفة كاملة وهي أولى وأبعد عن الشبهات من غيرها ويليها شركات التأمين الوطنية الأخرى ويحرم على المسلم اللجوء إلى الشركات الأجنبية والله الموفق للصواب وهو سبحانه وتعالى أعلم.

REFERENCE

- °Abduh, °Isa. 2002. *al-Ta'min bayna al-Hil wa al-Tahrim*. Al-Qahirah: Dar al-I'tisam.
- Abu Zahrah, Muhammad. 1978. *al-Jarimah wa al-°Uqubah fi al-Fiqh al-Islami*. Al-Qahirah: Dar al-Fikr al-Gharbi.
- al-Buhuti, Mansur bin Yusuf bin Idris. 1983. *Sharh al-Muntaha al-Iradat*. Al-Riyad: Maktabah al-Riyad al-Hadithah.
- al-Dardir, Abu al-Barakat Ahmad bin Muhammad. 1989. *al-Sharh al-Saghir 'Ala Aqrab al-Masalik*. Bayrut: Dar al-Fikr.
- Dradakat, Muhammad Khayr Ibrahim Yusuf. 2008. *Daf' al-Diyat Min Qabl al-Sharikah al-Ta'min al-Mu°asirah*. Amman: Dar al-Nafa'is.
- al-Farfur, Muhammad °Abd al-Latif. 1987. *°Uqud al-Ta'min wa i°adat al-Ta'min*. Bayrut: Dar al-Fikr.
- Ibn °Abidin, Muhammad Amin bin °Umar. 1994. *Rad al-Mukhtar °Ala al-Dar al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar*. Bayrut: Dar al-Kitab al-°ilmiyah.
- Ibn Baz, °Abd al-°Aziz bin °Abdullah. 1999. *Majmu° Fatawa wa Maqalat Mutanawwi°ah*. Al-Riyad: al-Sharikat al-°Abikan li al-Tiba°ah wa al-Nashr.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. 1999. *al-Mahalla*. Bayrut: Dar al-Fikr.
- Ibn Jazi, Abu °Abd Allah Muhammad bin Ahmad. 2000. *al-Qawanin al-Fiqhiyyah*. Bayrut: al-Maktabah al-°Asriyyah.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad bin °Abdullah bin Ahmad. 2000. *al-Mughni*. Al-Riyad: Dar al-°Alam al-Kutub.
- Idris, °Aud Ahmad. 1986. *al-Diyat bayna al-°Uqubah wa al-Ta°wid fi al-Fiqh al-Islami al-Muqarin*. Bayrut: Dar al-Maktabah al-Hilal.
- al-Kasanī, Abu Bakar bin Mas°ud. 1998. *Bada'i° al-Sanai° fi Tartib al-Shara'i°*. Bayrut: Dar Ihya' al-Turath al-°Arabi.

- al-Khitab, Abu Ḩabdullah Muhammād. 1978. *Muwahib al-Jalil li Sharh Mukhtasar Khalil*. Bayrut: Dar al-Fikr.
- al-Mallah, Husin. 2001. *al-Fatawa*. Bayrut: al-Maktabah al-ṣAsriyyah.
- al-Mawardi, Ali bin Muhammād. 1973. *al-Ahkam al-Sultaniyyah*. Al-Qahirah: Dar al-Fikr.
- Milham, Ahmad Salim. 2003. *al-Ta'min al-Islami*. ḨAmman: Dar al-Ālam.
- al-Misr, Tawfiq. 2001. *al-Khatr wa al-Ta'min*. Dimashq: Dar al-Qalam.
- al-Qarafi, Abu al-ṣAbbas Ahmad bin Idrīs. 1998. *al-Furuq*. Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- al-Qurah Daghī, ḨAli. 1995. *al-Janib al-Tatbiqi li al-Ta'min al-Islami (al-Takaful)*.
- al-Sarkhasi, Ahmad bin Abi Sahl. 1993. *al-Mabsut*. Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- al-Shafī'i, Abu Ḩabdullah bin Muhammād. 1996. *Mawsu'ah al-Imam al-Shafī'i "Kitab al-Umm"*. Misr: Dar Qutaybah.
- al-Shanqīti, Muhammād. 2001. *Dirasah Sharīyyah*. Al-Madinah al-Munawwarah: Maktab al-Ulum wa al-Hikam.
- al-Sharbīni, Muhammād bin Ahmad. 1997. *Mughni al-Muhtaj*. Al-Qahirah: Matba'ah al-Istiqamah.
- al-Shirāzi, Ibrahim bin ḨAli. 1987. *al-Mahzab fi al-Fiqh al-Shafī'i*. Dimashq: Dar al-Qalam.
- al-Sulaymani, ḨAbd al-Salam. 1996. *al-Ijtihad fi al-Fiqh al-Islami*. Al-Maghrib: Wizarat al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyyah.
- Thunyan, Sulayman Ibrahim. 1993. *al-Ta'min wa akamuh*. Al-Riyad: Dar al-Thaqif.
- al-Zuhayli, Wahbah. 1986. *al-Ta'min wa i'adat al-Ta'min*. Bayrut: Dar al-Fikr.